

اتفاق حول التعاون الإقتصادي والتجاري والفني
بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية كوبا

- 1- تطوير وتوسيع التعاون التجاري والإقتصادي والفني بين البلدين وفقاً للقوانين .
 - 2- يشمل التعاون تشجيع ما يلي :
 - أ- إقامة المشاريع الإنمائية في الحقول التجارية والهندسية والصناعية والزراعية والحيوانية والفنية .
 - ب- تبادل السلع والخدمات والمنتجات .
 - ج- تدريب وتبادل الخبراء والفنيين والمعلومات .
 - 3- يمنح كل من الطرفين معاملة الأكثر رعاية في جميع الأمور المتعلقة بتبادل السلع والخدمات .
أحكام هذا المادة لا تطبق على ما يلي :
 - أ- المنافع والإمتيازات للبلاد المجاورة أو وفقاً لأي إتفاق ونظام أو إستناداً الى نظام تفضيلي .
 - ب- المنافع والإمتيازات التي يمنحها لبنان لأعضاء جامعة الدول العربية .
 - 4- تتم المدفوعات بعملة قابلة للتحويل .
 - 5- يمنح كل من الطرفين معاملة لا تقلّ مراعاة عن أي بلد ثالث مع مراعاة أي إتفاقات دولية .
 - 6- تشجيع الزيارات بين البلدين وتشجيع المشاركة بمعارض دولية مقامة في الطرف الآخر وتقديم تسهيلات لإقامة معارض .
 - 7- تقديم تسهيلات متعلقة بالنقل بين البلدين .
 - 8- إحترام كل طرف قوانين البلد الآخر والإلتزامات الدولية والملكية الفكرية .
 - 9- إنشاء لجنة مشتركة تجتمع على الأقل مرة في السنة وتناقش في :
 - أ- مراجعة تطبيق الإتفاق وتقديم الإقتراحات .
 - ب- تقديم توصيات .
 - ج- حل الخلافات .
- المكان والتاريخ : حرّر في بيروت في 1998/3/11 باللغات العربية والإنكليزية والإسبانية ،
أفضلية للنص الإنكليزي . ابرم الاتفاق في شباط 1999 .

مفعوله : يدخل حيّز التنفيذ عند آخر إشعار بإتمام الإجراءات القانونية . ساري لمدة 3 سنوات ويجدد سنة لسنة ما لم يتم نقضه قبل 6 أشهر قبل انتهاء مدته الأصلية . في حال توقفه تستمر إلتزاماته الناشئة .